

الفروق

والفرق أنه يملك الفسخ قبل العتق فيملك بعد العتق بدليل انفراده بالطلاق فلم يستفد بالاعتاق شيئاً لم يكن مالكا له من قبل فلا خيار له .

وفى الأمة استفادت بضعها بالعتق بدليل قوله ملكت بضعك فاخترى ولانها تقدر أن تخلع نفسها وتملك بدل بضعها ولم تكن مالكة قبل العتق فجاز لها أن يثبت الخيار .

ووجه آخر أن حقوق العقد فى النكاح تتعلق بالعقد فقد ألزمه المولى تسليم النفس فى حالة له الولاية فاستدام ذلك التسليم بعد العتق فلم يلزمه تسليم مبتدأ فصار كالأب إذا زوج الصغير أو الصغيرة .

وفى الأمة حقوق العقد لا تتعلق بها وإنما تتعلق بالمولى لأن المهر يدخل فى ملكه وهو الذي يطالب بالتسليم ما دامت رقيقة وبعد العتق هي التى تطالب بالتسليم فصار يلزمها تسليم النفس فى حال لا ولاية له عليها ابتداء فثبت لها الخيار كالعم إذا زوج الصغيرة